

الشرح الكبير على مختصر خليل | 79 | مندوبات الصلاة -

الاستخلاف | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

يبني بالعلم طريقاً للافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال قال الشيخ الدردير في - 00:00:00
فصل الاستخلاف قال وان تقدم غيره اي غير من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه واتم بهم صحت صلاته نعم ولو لغير اشتباه لقد يكون يحصل اشتباه قال يا ابو عمر يا ابا عمر تقدم مثلا وفيه اثنين ولا ثلاثة ابو عمر - 00:00:25
حتى لو كان هو يعني مش هو اللي يقصد الامام ويتقدم شخص اخر انه مجرد الاشتباه فلا حرج في ذلك. سواء كان الاشتباه نعم قال ثم شبه في الصحة اربعة فروع فقال - 00:00:50
كان استخلف مجنونا او نحوه من لا تصح امامته ولم يقتدوا به فان اقتدوا به بطلت قالوا فان اقتدوا به بطلة يعني هل الاستخلاف هو يحصل - 00:01:07

بمجرد تقدم الخليفة ويأخذ الحكم ولا يأخذ حكم الاستخلاف يتقدم الا اذا عمل بهم عمل وتبعوه فيه ولو قلنا ان الاستخلاف لا يتم الا بالعمل ومعناه لو استخلف مجنون ولم يعمل بهم عمل فلا تبطل صلاته - 00:01:31
لانه لا يسمى الخليفة الا بعد ان يعمل بهم عمل ولو قلنا ان الاستخلاف يتم بمجرد النية والعزم على ذلك فان صلاته تبطل بمجرد ما يعين عليهم مجنون ويصلبي بهم او شخص يعني اه لا تتوفر فيه شروط الصلاة وشروط الامامة - 00:01:51
نعم قال او اتموا وحدانا وتركوا الخليفة او اتم بعضهم وحدانا والبعض بال الخليفة او بامامين تح الا الجمعة فلا تصح وحدانا وتصح للبعض الذي بالامام ان كمل العدد واما في الفرع الاخير فتصح لمن قدمه الامام ان كمل معه العدد - 00:02:13
فان لم يقدم واحدة الفرع الاخير اللي هو الامام قدم شخص لآخر المأمون قدموا شخص اخر وتصحوا لمن قدمه الامام اذا كانوا في الجمعة. نعم فان لم يقدم واحدا منهم صحت في السابق - 00:02:42

ان كمل معه العدد وان تساويا بطلت عليهما بطلت فتأمل يعني هذا هو التفصيل في غير الجمعة الامر فيه سعة. لا تبطل الصلاة باي صواب من الصواب وان صلوا افادا او صلوا بجماعتين - 00:03:01

سواء كان الجمعة واحد منها عينها الامام نوخى لم يعينها وسواء يعني آآ بدأ معا جمعتان بذاتا معا او واحدة منهم بعد الاخر في جميع الصور في غير الجمعة الصلاة لا تبطل لكن صورة واحدة يكون فيها اثنين - 00:03:21

اذا تقدمت جماعة ثم بعد ذلك ناس اخرون عملوا جماعة تانية فهذا لا يجوز حرام لانه مثل الدخول صلاة الجمعة مع وجود امام يصلبي بالناس في المسجد جماعة راتبة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة كانهم فعلوا هذا - 00:03:41

هذا في غير الجمعة. واما في الجمعة فتصح الجمعة ليعينهم الامام. آآ الخليفة. اذا توفى استوفت فيه شروط الجمعة من حيث العدد ومن حيث شروط الجمعة. فاذا كان هناك جماعتان فتصح صلاة امام عينا الامام - 00:04:04

واذا لم يعين الامام وصار في المسجد جماعتان ايضا في المسجد جماعتان يبقى ايضا الصلاة تصح لجماعة واحدة فقط الاخر لا تصح لا التي تصلح لها هي الاولى اذا توفرت فيها الشروط - 00:04:24

واذا انتم هل فيها شروط تصح للثانية اذا تقدم في وقت واحد واستوي فالعبرة بالسابق منهمما يعني السابق سبقت سلامه بدأوا في

وقت واحد جماعتان بدأت في وقت واحد وكل منهم ما عينهاش الامام - [00:04:40](#)
واستوفت فيهم الشروط فلا تصح للجماعة واحدة والجماعة الواحدة هي من سبقت بالسلام لأن من سبقت بالسلام تكون هي السابقة في واقع الامر. نعم. حتى لو بدأ بدأت معاً في تكبيرة الاحرام - [00:04:57](#)

وقرأ الخليفة من انتهاء قراءة الامام الاول ندباً فيما يظهر وابتداً وجوباً بسرية او جهريّة ان لم يعلم فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتدى كان اخسر واوضح واشمل - [00:05:13](#)

يعني هذه العبارة تكون يعني جامعة مانعة ابتدأ من انتهاء الاول ان علم والا استأنف كنعرف ولا متى يعرف ويعرف اذا كان هو في الصلاة الجهريّة وكان في سرية وقريبة من الامام سمع اخر اية قرأ - [00:05:34](#)

فهذا علم يبدأ من حين انتهاء الامام لا يطلب منا ان يبدأ من الاول. اما اذا لم يسمع الامام وجده و كانت الصلاة سرية وعليه احتياطاً ان يبدأ من اول القرعة من اول الفاتحة. ولا يضر تكرار الفاتحة في هذه السورة - [00:05:50](#)

قال وصحته اي الاستخلاف ادرك ما قبل تمام الركوع بان يدرك المستخلف مع الاصلي قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزءاً قبل عقد الركوع. بان ادرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر او ما قبله - [00:06:06](#)

ولو الاحرام لابد صحة الخليفة هذا ان يدرك مع الامام الركعة التي حصل فيها العذر وادرك الركوع معروف هو بوضع اليدين قبل الركبتين على الركبتين قبل ان يرفع الامام صلبه. فلا بد ان يدرك معه الركوع - [00:06:30](#)

يعني شيئاً من الركوع يسمى وادرك به الركوع قبل وقوع العذر للامام او ادرك معه من باب العلماء قبل الركوع. ادرك معه القراءة. ادرك معه الوقوف. ادرك معه اي جزء - [00:06:53](#)

من الركوع او ما قبل الركوع والادراك هذا قبل ان يحدث العذر للامام. اما اذا كان العذر احدث للامام قبل ان يتحقق قبل ان يتحقق وقبل ان يتحقق على الركعة - [00:07:08](#)

ولا فهذا يعد اجنبياً ولا يجوز ان يكون خليفة وهذا يعني حتى لو ادرك الامام في اخر ركعة مثلاً من الصلاة الرابعة شيخ حتى ولو في اخر ركعة من هذا المستخلف - [00:07:24](#)

سيأتي بثلاث ركعات يعني هل يشير لهم بالجلوس او ماذا لا هو هو ادرك الركوع قبل حصول العذر ولا بعد حصول العذر؟ لا هو ادرك الركوع قبل حصول العذر خلاص هذا يستمر بمسماً مسبوق هو. اها. يعني هو اذا حصل على ركعة واحدة فقط - [00:07:42](#)

فانه يشير اليهم. نعم. ويقوم ويأتي بالركعات يعني فتاته. نعم. ويسلمون معه واذا كان في المصليين ايضاً مسبوقون ايضاً حتى هم بعد ما يكمل هو صلاته يقوموا يأتوا بالصلاحة اللي فاتتهم - [00:08:06](#)

ويسلمون معه. يعني نعم. اذا مسبوقون مع الامام الاصلي يقوموا يأتوا بما فاتتهم من الصلاة. بعد اه يعني انتهاء الصلاة بعد انتهاء الصلاة وتتميمها يقوموا يأتوا بما فاتتهم ثم بعد ذلك آآ يسلمون ايضاً لهم مع الامام ينتظرونها اذا كان هو ايضاً مسبوق اكثر منهم برکعات اخرى. نعم. فهم - [00:08:27](#)

المأموم مسبوقون بعد صلاة تكميل صلاة الامام الاصلي يعني يقومون بالاهتيان بما فاتتهم قال فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره او في اثناء القراءة او بعد ذلك - [00:08:58](#)

ولو في السجود صح استخلافه يعني اذا كان عصر العذر قبل الركوع قبل الركوع في اي يعني وقت من اوقات المأموم هذا الملتحق اللي كبر تكبيرة الاحرام فاذا كان ماذا نحصل - [00:09:21](#)

اه العذر للامام في في اذا لحقه في السجود اذا لحقه في السجود او لحقه في اول قراءة الفاتحة او لحقه في قراءة السورة او لحقه وهو راكع قبل ان يرفع الامام صلبه - [00:09:44](#)

وفي هذه الحالة كلها يجوز استخلافه لانه استخلافه لانه ادرك الركوع او ما قبله الركعة اللي يحصل لها فيها العذر ادركها مع الامام ما دام ادركها سأدركتها ادرك منها الركوع فقط ولا ادرك منها حتى ما هو قبلها يعني. نعم - [00:10:08](#)

قال اه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه. صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر كما تقدم

ولو لم يحصل الاصنام يعني يسمى ذاك الركعة القانون فيها هو ادرك الركعة ما دام ادرك الركعة - [00:10:32](#)

وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام صلبه حتى ولو لم يطمئن الا بعدها رفع الامام صلبه فان هذا يسمى قد ادرك الركعة ويجوز استخالفة نعم قال ويستمر راكعا ويرفع بهم ثانيا - [00:10:58](#)

ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتي به من رکوع او سجود معتمد به وهو واضح لانه ادرك الركعة ما دام ادرك الركعة ولو لم يطمئن الا بعد رفع منصبيها فهذا يسمى ذاك الراکع ويرفع بهم - [00:11:15](#)

ويتبعوه ويقى الركعة يعتد بها هو يعتد ويعتدهم بها. لانه ادركها نعم. وحينئذ فما يأتي به من رکوع او سجود معتمد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته رکوع - [00:11:36](#)

ما لو فاته رکوع رکعة وادرک سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر فحين اذ فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخالفة لانه ادرك ما قبل الرکوع - [00:11:56](#)

من الركعة المستخلف فيها نعم يعني هذا هو هذا الكلام باختصار يكون ادرك رکوع الركعة اللي حصل فيها العذر ولا ادرك ما قبلها سواء كان في سجود الامام في حالة سجود ولا في قراءة ولا في صورة من الصور - [00:12:15](#)

ما دام هو ادرك الركعة التي حصل فيها العذر قال والا يدرك ما قبل تمام الرکوع بان ادركه بعد رفعه منه بالسجود والجلوس وكذا لو ادركه قبل الرکوع وغفل او ننسى حتى رفع الامام رأسه منه - [00:12:36](#)

نعم وجواب شرط محمود. نعم نعم اه وجواب الشرط محدود تقديره فلا يصح استخالفة وبطلت عليهم ان اقتدوا به لانه انما يفعله موافقة للامام لا انه واجب اصالة للامام المسبوق هذا ما ادركهاش - [00:13:03](#)

بعنی لم يضع يديه على ركبتيه الا بعد ان رفع الامام صلبه او هو حتى لو زوح لم يدرك الرکوع اساسا وبعدين يلحق الامام في يلحق في وجود آآفهذا - [00:13:33](#)

يعني ما يسماش هاديك الركعة. اما زحم عنها واما هو لم يضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام صلبه وهذا عمله للركعة يعني من الناحية الفقه هو مجرد انه بيفعل ما فعله الامام. ولكن لا يعتد بها لانها من لم يدرك الركعة يضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع - [00:13:52](#)

وايضا صلبه هذا يسمى الركعة ما يعتدش بها. وانما يتبع الامام هكذا متابعة فقط لانه سيقضيها فيما بعد وعليه فلا يجوز لهم ان لا يجوز ان يستخلفهم في هذه الركعة ويتابعون فيها لانهم اذا تبعوه فكانهم يتبعون شخص يصلி - [00:14:14](#)

غير واجبة عليه يتبعه يعني يعملها هكذا صورة فقط لانه واجب عليه في العصر ان يتبع الامام فيها وخلاص لانه سيقضيها ويشبه حالته تشبه الاقتداء المفترض بالمتناقل. يعني من لم يدرك الرکوع - [00:14:34](#)

واستخلفه الامام فاتيانه بتلك الركعة في واقع الامر لو كان الامام موجود كانوا بها يعني هكذا زائدة يعني صورة فقط وذلك لا يجوز ان يعني يستخلف ويقتدوا به. فاذا اقتدوا به فكانما اقتدوا بانسان يصلி صلاة غير واجبة عليه. رکعة غير واجبة - [00:14:54](#)

فاسبه يعني اقتداء المفترض بالمتناقل. نعم. فالذى لم يدرك الرکوع لا يجوز ان يكون خليفة. علماء بنى قومي تحويل الصاد الى الاسهل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:15:16](#)

قال فلو اجيذ استخالفة في هذه الحالة لزم اهتمام المفترض بشبه المتناقل لا ان لم يقتدوا لئن لم يقتدوا واما لا ان لم يقتدوا به لا ان لم يقتدوا واما به صلاته فهو صحيحة - [00:15:45](#)

واما صلاة عفوا لا ان لم يقتدوا به واما صلاته هو فصحيحة ان بنى على فعل الاصل والا هطلت عليه ايضا. يعني هم ما ينبغيش ان يقتلوا به ولا يكون خليفة بالنسبة اليهم. واذا اقتدوا به في هذه الركعة يعني تكون صلاتهم - [00:16:08](#)

باطلة لأنهم كصورات المفضحة المتناقل واما بالنسبة له فاذا كان هو جاهم وما يعرفش الاحكام وعارف نفسها ما يعرفش نفسه ان ما يصحش ان يكون خليفة واعتقد نفسه انه يصح ان يكون يعني في اي حالة امام مأمورا - [00:16:28](#)

ويكون خليفة او حتى ولو فاته الرکوع كان يعتقد هكذا جهلا. فحكم صلاته ماذا؟ يعني حكم صلاة المأمورين ذكر انها ما تجوزش لانه

كصلاة المفطر خفي متنفل وحكم صلاته؟ قال في هذا التفصيل - 00:16:45

فإن صلى لنفسه يعني وآآ يعني اعتقاد نفسه انه يجوز له فإذا كان صلى صلاة اعتمد فيها على نفسه قرأ الفاتحة واتى بالاركان كلها فصلاته صحيحة واذا لم يصلي صلاة منفرد واعتقد نفسه انه مأمور وما زال يعني آآ يعني آآ استخلافه صحيح وانه يكون مأمور -

00:17:05

فصلاته وكان وبني في الاولى ولا في الثانية دراساته صحيحة وان كان في غيرها فيصح لانه انبني في الاولى كانوا في الصلاة في الركعة الاولى والركعة الاولى يعني يوافق فيها صلاة المأمور وصلاحة الامام فاتحة وسورة وما يجلسش وكان في الثالثة نفس الامر ما يصيرش اختلال في - 00:17:29

لانه معتقد انه مأمور فاذا كان اعتقاديه انه مأمور اصول صلاته يعني مثل صلاته وهو فد فصلاته صحيحة وان كان اعتقاد في نفسه انه مأمورا سوء الصلاة تختلف عن صلاة الفجر - 00:17:51

بحيث ان هو صار يجلس في الاولى ولا يجوز الثانية وفي الثالثة يجلس هكذا فقد يعني صلاته اه تضاربت واحتلت صلاة هذا ما نقوله بالنسبة لصلاتهم لا يجوز ان يقتدوا به من لم يذكروا الركوع - 00:18:07

لأنه كان متنفل هذا بالنسبة لصلاتهم هم اما سنته فاذا كان هو يفعل ذلك ويعتقد جهلا انه يصلح ان يكون مأمور كانت هي بنى في الاولى ولا في الثانية تصح لانها توافق صلاة الفجر - 00:18:31

وان كان في غيلولة ولا في الثالثة فيختلط نظام صلاته يعني رکوعه السجود وجلوسه وكذا فداك يبطل الصلاة نعم. قال واما صلاته هو فصحيحة ان بنى على فعل الاصل والا بطلت عليه ايضا - 00:18:49

ولو صرخ به لكان احسن ولعله سقط من ناسخ مبipaة سهوا وقوله فان صلى لنفسه الى اخره مفرع على قوله الاتي وان جاء بعد العذر فـكـاجـنـبـيـ فـحـقـهـ انـيـقـدـمـهـ هـنـاـ - 00:19:08

وكان ناسخ المبipaة اخره سهوا ومساقه هكذا وان جاء المستخلف بالفتح واحرم بعد حصول العذر فـكـاجـنـبـيـ لـانـهـ لمـيـدرـكـ معـالـامـ جـزـءـاـ الـبـتـةـ. فـلـمـ يـصـحـ اـسـتـخـالـافـهـ اـتـفـاقـاـ وـتـبـطـلـ صـلـاـةـ مـنـهـمـ. وـاـمـاـ صـلـاـتـهـ هـوـ فـاـنـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ صـلـاـةـ مـنـفـرـدـ بـاـنـ اـبـتـدـأـ القراءـةـ -

00:19:27

ولم يبني على صلاة الامام صحت صلاته او بنى على صلاة الامام ظنا منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه بالركعة الاولى مطلقا او الثالثة من رباعية واقتصر على الفاتحة كالامام صحت صلاته لانه لا مخالفه بينه وبين المنفرد - 00:19:55

لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام الكلام هو في تقديم وتأخيرك استدركوه على المصنف. نعم. لـانـهـ هوـ آـآـ اـتـيـ بـجـمـلـةـ المـتـفـرـعـ عـنـ كـلـامـ السـابـقـ اـتـىـ بـهـاـ هـيـ فـيـ الصـدـارـةـ تـبـيـعـهـاـ فـيـ الـاـوـلـ. نـعـمـ. قـالـ فـانـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ اوـ بـنـىـ فـيـ - 00:20:18

الـاـوـلـيـ وـالـثـالـثـةـ صـحـتـ صـلـاـتـهـ ثـمـ قـالـ بـعـدـكـ اـهـ وـاـنـ اـيـهـ؟ـ الـمـبـالـغـ الـاـخـيـرـةـ اـهـ وـاـنـ لـمـ نـعـمـ وـلـانـ هـمـ وـاـنـ جـاعـ المـسـتـخـلـفـ. نـعـمـ. اـهـ المـثـلـ المـثـلـ فـانـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ اوـ بـنـىـ بـالـاـوـلـيـ اوـ الـثـالـثـةـ صـحـتـ - 00:20:45

وـاـلـاـ فـلـاـ نـعـمـ مـمـ كـعـوـمـةـ كـعـوـدـ الـاـمـامـ لـاـتـمـاـهـاـ. وـاـنـ جـاءـ بـعـدـ العـذـرـ فـكـاجـنـبـيـ كـانـ حـقـ كـانـ حـقـ انـيـقـدـمـهـ وـاـنـ جـاءـ بـعـدـ العـذـرـ - 00:21:12

فـكـاجـنـبـيـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـانـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ. اـهـ نـعـمـ. لـانـ جـعـلـ الخـلـيـفـهـ هـذـاـ بـعـدـ العـذـرـ بـالـاـمـامـ فـهـذـاـ يـعـدـ كـاجـنـبـيـ كـاجـنـبـيـ عـلـىـ مـاـ يـصـحـشـ اـنـ يـكـونـ خـلـيـفـهـ - 00:21:31

فـدـهـ مـاـ يـصـحـشـ اـنـ يـكـونـ خـلـيـفـهـ فـمـاـ يـجـوزـشـ اـنـ هـمـ يـتـبـعـوـهـ وـاـذـ تـبـعـوـهـ صـلـاـةـ باـطـلـةـ. وـبـالـتـالـيـ كـانـ عـرـفـاـ اـحـنـاـ صـلـاـةـ ثـمـ باـطـلـةـ ثـمـ رـصـاتـهـ هوـ كـيـفـ تـكـوـنـ شـنـوـ حـكـمـهـ فـرـ عـلـيـهـاـ فـانـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ - 00:21:52

اوـ بـنـىـ بـالـاـوـلـيـ وـالـثـالـثـةـ صـحـتـ صـلـاـتـهـ وـاـلـاـ فـلـاـ انـ يـحـقـ لـنـفـسـيـ انـ تـكـوـنـ هـيـ الـلـيـ بـعـدـ وـاـنـ فـاتـهـ يـعـنـيـ وـاـنـ جـاءـ لـمـ يـدـرـكـ وـاـنـ كـذـابـينـ نـعـمـ. وـاـنـ جـاءـ بـعـدـ العـذـرـ وـاـنـ جـاءـ بـعـدـ عـذـرـ حـقـ اـنـ تـكـوـنـ هـيـ بـالـاـوـلـيـ. نـعـمـ - 00:22:11

وـاـنـ جـاءـ بـعـدـ العـذـرـ اوـ قـلـنـاـ وـعـرـفـنـاـ اـنـ هـوـ كـاجـنـبـيـ. وـاـنـ اـقـتـدـاءـ بـهـ مـنـ اـقـتـدـيـ بـهـ صـلـاـةـ باـطـلـةـ. فـكـانـ قـائـلـ قـلـ مـعـيـ عـرـفـنـاـ حـكـمـ آـآـ اـنـ

المقتدين فاذا كان هذا هو الحال وهذا الحكم - 00:22:31

فما حكم صلاته هو فتفتقر عليها قوله فان صلی الفاتحة للتفریع ليست هي في جواب الشرط لانها كان السائل يقول يعرفنا الان لما يجيء بعد العودة يعرفنا ان صلاة المؤمنين باطلة - 00:22:54

بقي علينا ان نعرف ما حكم صلاته فاجابه بقوله متفرعا عن قوله من جاء بعد عذر اما صلاته هو فكأنه قال اما صلاته هو اذا كان الحكم كذلك اه فان الصلاة هو ان يعني بنى - 00:23:10

يعني بالاولى وبالثانية بصدر نفسه بمعنى صلی قد ونويل الفدية والصلاۃ مستقلة كأنه يصلی فدا او بنى في الاولى وفي الثالثة يعني فصلاته صحيحة ولا تكون باطلة. نعم. التفریع ذا من هذه قاعدته انه يكون يسبق قبل عشرين - 00:23:30

ويبقى السمع كان ينتظم منك اذا كان الحكم كذلك هذه عالمة ان تكون علامۃ فتہ تفریع. نعم. ما دام هي فيها كان حق الجملة هذی المفرع ان تكون هي بعد الجملة الاولى - 00:23:50

باش تقول فاين وصلها هي الاولى؟ جملة فان جاء بعد الاخبار فعكس في هذه صورة صحيحة واذا كان آما اصلیهاش نفسی واعتقد جهلا انه يعني ان يصح ان يكون خليفة وكذا - 00:24:12

حكم صلاته فصل فيها. قال كان هو بنى على صوت الامام ليعتقد انه يکمل فيها الاولى الرکعة الاولی فاتحة وسورة وبعثتها لي مجلسش. يعني حتى لو بالنسبة لي ما يجيش. ما يجلسش - 00:24:36

او بنى وبني على الصلاة في الرکعة الثالثة. الرکعة الثالثة ما فيهاش جلوس بتكون بالنسبة له هو اولى وما فيهاش جلوس. ويغتفر هو تارک السورة يمشي على المدى بيقول ان ترك السنة يعني لا يبطل الصلاة - 00:24:55

فتتمشي صلاتها تكون صلاتها صحيحة اذا كان يصلی لنفسه او بنى بالاولى او بالثالثة. نعم قال وهذا مني على ان تارک السنن عمدا لا تبطل صلاته لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية - 00:25:13

تكون صلاته بام القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء والا يعني بالاولى او الثالثة من رباعية بان بنى في الثانية او الرابعة او الثالثة من ثلاثة فلا تصح صلاته لاختلال - 00:25:30

بنظامها لاختلال نظامها كان متعمد كأنه يجلس في الرکعة الثانية ويجلس في الرکعة الثالثة لانه يصلی فد في حقيقة الامر ويصلی فد. نعم. فمتبعته للامام في الصورة فقط اذا كانت صورة متابعة توافق صورة صلاته فذا فصلاته صحيحة. اما اذا كان هو في الرکعة الثانية - 00:25:46

من اي صلاة؟ الصلاة ثلاثة ولا رباعية ولا كذا فيختلط نظام الصلاة في الرکعة اللي بعدها بيجلس فتفصل صلاته وهي اولى بالنسبة اما ثلاثة واما اولى نعم. قال وشبهه في عدم الصحة - 00:26:11

قوله كعود الامام بعد زوال عذر المبطل لصلاته لاتمامها بهم فتبطل عليه من اقتدوا به لنبتوا به اه استختلف ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم ام لا ان كان رعاف بناء فلا تبطل ان اقتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملا ولم يستختلف عليهم والا - 00:26:28
عليهم اني قايد اراجع الامام ليحصل لي عذر وبعد انتقض وضوء توضأ ولا اغتسل له وكذا وجه. واتم بيه يعني تبطل اه صلاته صلاتهم والا قال في مسألة الرعاة خرج البناء واستحلوا وخرج البناء - 00:26:55

فانه اذا جاء ولم ي عمل عملا ولم يستختلفوا احدا ويدهم يعني ينتظرونہ فان صلاتهم تصح اذا كانوا اكمل بهم اما اذا كان هم عملوا عملا ولا استخلفوا وكذا فايضا تبطل صلاته - 00:27:16

حتى ولو كان هو يعني استختلف بسبب الرعاف قال وان جاء بعد العذر فكأجنبي. تقدم تقدم انه مؤخر من تقديم. وان قوله فان صلی لنفسی الى اخره مفرع عليه وانما لم يجعلوه جواب الشرط - 00:27:33

بل قدروه وجعلوه فان صلی مفرعا على هذا لان من لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه في الاولى او الثالثة وادا استقبل فالإمام مسبوقا وكان فيه مسبوق ايضا واتم الخليفة ما بقى من صلاة الاول. وأشار لهم ان يجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس سلامه اي سلام الخليفة - 00:27:54

المسبوق من من المأمورين الى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه فان لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضاءه في صلب من صار اماما له ما سمعتك في الكلام الاخير نعم - [00:28:23](#)

قال دخل فيه صوت دخل نعم. واذا استخلف الامام مسبوقا واضح شيخك نعم نعم. واذا استخلف الامام مسبوقا وكان فيهم مسبوق ايضا واتم الخليفة ما من صلاة الاول وشار لهم ان اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس لسلامه - [00:28:50](#)

اي بسلام الخليفة وجلس لسلامه المسبوق من المأمورين الى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه اه يعني قد يكون حتى في المأمورين يعني مسبوقون يعني. فاذا كان هو - [00:29:17](#)

ال الخليفة كمل صلاة الامام الاصلي يشير الى المأمورين انهم يجلسوا الامام تمام صلاته لانه امام مسبوق الخليفة مسبوق لم يتم مسؤولية الامام الاصلي بالمأمورين يشير على المأمورين انهم يبقوا في مكانهم - [00:29:43](#)

الكبدي هو الصلاة ثم بعد ذلك يسلم بهم اذا كان في المأمورين ايضا مسبوقون فلم يقوموا للقضاء بعد صلاة الخليفة ولا يجوز لهم ان يقضوا في اثناء صلاة الخليفة لان يكون ذلك القضاء في صلب الامام لا يجوز - [00:30:13](#)

إصابة بذلك قال وسبها في وجوب الانتظار قوله كان سبق هو اي المستخلفه امام مسافر على مقيمين ومسافرين - [00:30:31](#)

ايضا امام مسافر وآما استخلفه وحصل عذر واستخلف مقيما ااما مقيما ومه يعني مسافر مأمور مسافرون فقال لا يجلسون بل كل واحد يقوم ويكمel صلاتها بروحه والمسافر يسلم ما ينتظرش الامام المقيم يصلى اربع ركعات. لكن هذا ليس هذا هو الصحيح وليس هذا هو المختار - [00:31:03](#)

المختار في هذه المسألة انا مثل المسألة الاولى اذا كان المسافر الامام مسافرا اه احصل له عذر ونستخلف امام مقيم والمأمورون فيه مسافرون فينبغي فيهم مسافرين وفيهم مقيمون ربما والايام مقيم الخليفة - [00:31:38](#)

يعني اه يقوم اه اذا كان هو مش مسبوق اه يسلم لغيره اللي هو اللي فايتة الركعة ولا هو مسافر مع المأمور قد يكون فيه مسافرون وهو بيصلی اربع ركعات. نعم - [00:32:01](#)

ويشير اليهم ان يجلسوا المسافرون يسيء لمن يجلسوا حتى يتمموا لها البركات يعني مسلا المفروض فيها ان الامام مسافر بيصلی ركعتين الامام الاصلي اقصد له عذر بعد ركعة وراهي وراهي مأمور مسافر - [00:32:28](#)

فالمأمور اللي هو حضر الحضري ولا خليفة بيصلی اربع ركعات بيقوم يأتي بثلاث ركعات فما حكم المسلمين المسافرين وراء قالوا ما يسلمو ما ينتظروشي هذه الشرح الان كاع ما ينتظروشي - [00:32:45](#)

ولكن العدد صحيح انهم ايضا يشير اليهم زي ما اشار الامام المسبوق في المسألة السابقة يشير اليه من يجلس حتى يأتي بالثالثة لانه حضر بيصلی ثلات ركعات ولا ركعتين ليتم بهم صلاته - [00:33:03](#)

يعني يعد يعني يعود بعد زي المسبوق زي اللي فاتوه ركعات ما بيجيش يصلی ركعتين بيصلی اربعة واللي وراه بيصلوا ركعتين بس فيشيء اليهم ولم ينتظروا جالسين حتى يأتي يوم الاربع ركعات يكمel اربع ركعات - [00:33:20](#)

ويسلمون معه لعل هذا هو المختار وهذا هو الصحيح في مثل المسألة الاولى. نعم. علماء بنی قومي عرفوا تحويل الى الاسفل علماء لهم عقل بيبيين علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبييل - [00:33:37](#)

قال وكأن قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع ان اماما المقيم للمسافر مكرهه فاجاب بقوله لتعذر استخلاف مسافر لعدم صلاحيته للامامة او جهله اي جهل تعينه من المقيم او جهل انه خلفه فيسلم - [00:34:03](#)

موم مسافر عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد اكماله لصلاة الاول ولا ينتظره ليسلم معه ويقوم غيره اي غير المسافر بعد انتهاء صلاة الاول للقضاء اي للاتيان بما عليه افذاذا لدخولهم على عدم السلام - [00:34:28](#)

مع الاول وهذا ضعيف. والمعتمد انه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق تقدم بعد ما فصلها التفصيل هذا كلها الطويل قال لي هذا ضعيف انايا انا يشير اليه ما فيش حد يصلی وهو لم يكمل صلاته لان ذاك قام مأمور يصلى - [00:34:51](#)

والامام سواء كان خليفة ولا اصلي ما دام ما كمل الصلاة فليعد من القضاء في صلب الامام يبطل الصلاة وذلك هذا هو الارجح وهذا هو الصواب انا يشير اليهم وينتظروه حتى يسلم فيسلمون معه. المسافر يسلم معه - 00:35:18

نعم قال وان جهل الخليفة ما صلى الاول وقد ذهب اشار لهم ليعلموه بعد ما صلى وان جهل الخليفة ما صلى الاول وقد ذهب مم.

اشار لهم ليعلموه بعد ما صلى - 00:35:35

فasharوا بما يفيد العلم فان فهم فواضح والا يفهم او كانوا في ظلام سبج به فان فهم والا كلموه ان وضع مراعاة هذه المراحل كلها اذا

كان الخليفة جهل يعني اللي ما قدرش صلی ركعة لانه مسبوق ما يعرفش - 00:36:03

فيعني المأمون يشيرون اليه اذا فهموا بالاشارة سبحوا بالاشارة سبحوا له لن يفهم التسبيح يصبحوا له مرتين ليفهمن ركتين مثلًا اذا

المهم بالتسبيح كلموه فيقول الكلام يعني على الصحيح اذا احتاج الى ذلك - 00:36:27

فان فهم فواضح والا يفهم او كانوا في ظلام سبج به فان فهم والا كلموه وان قال الامام الاصلي للمسبوق الذي استخلفه والمأمورين.

والاشارة الاشارة مثل لانه يقول كيف بيثير له هو هو امامهم. مثلًا - 00:36:49

بان احنا حياتنا تتحقق مرتين ولا يتتحقق مرة ولا كذا فان فهم فيها اينما مشى وسبحوا له مرة ولا مرتين ليفهم اذا ما ينفعش يكلموه

بصراحة نعم. وان قال الامام الاصلي للمسبوق الذي استخلفه - 00:37:14

والمأمورين والمأمورين اسقطت رکوعا او نحوه مما يبطل الركعة عمل عليه اي على قوله ذلك من لم يعلم خلافة لأن هادي بنت

المسألة السابقة في من قام لخامسة فالમأمورون يعني - 00:37:31

من اعتقاد انه الامام قام يعني بموجب فيجب ان يتبعه. اعتقاد وظنه وكذا ومن اعتقاد وظنه انه سعيا فلا يجب عليه بل يبقى جالسا ولا

يجوز لواحد منهم ان يخالف علمه وظنه بل يجب عليه ان يثبت على ما علمه - 00:37:56

في هذه المسألة ايضا عن نفس الحكم يكون اذا كان هو قال انه يعني ترك رکع من ركعة معينة للخليفة او المأولين فكل ما يعتقد ان

الامام على صواب فعليه ان يأتي بالركعة التي تركها الامام. ومن ظن الامام ساهي وآما هووش كلامه - 00:38:16

صواب لا يجوز له ان يأتي بالركعة وادا تاب وادا اتى بها اتى بها تبطل الصلاة الا الا اذا تبين الامر آما انما قاله الامام هو الصعب في نهاية

الامر كشف على ان الواقع كذلك. هذه الحالة تصح صلاة المأمور المؤمن. اما اذا اما اي مأمور - 00:38:39

ويخالف اعتقاده بحالة سهو الامام او زيادة رکعة اخبرهم بأنه ترك رکوعا وغير ذلك فيجب على المأمور والخليفة ان يعمل بعلمه فإذا

خالف علمه بطل صلاته الا اذا تبين ان الامر مع المخالفة هو حقيقة ما عليه الحال - 00:38:58

فيتبين الامر انه الحال هو ما فعله حتى ولو خالف امامه فصلاته تكون صحيحة في نهاية الامر عمل عليه اي على قوله ذلك من لم

يعلم خلافه بان علم صحة قوله او ظنها او شكها او توهمها - 00:39:19

واما من عرف من علم خلافه من مأمور ومستخلف فيعمل على ما علم قال وسجد الخليفة المسبوق في الاوجه التي عمل فيها بقول

الامام قبله اي قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الاصلي - 00:39:38

وقبل اتمام صلاته هو كما سيقول المصنف ان لم تتمحث زيادة السجدة في هذه الحالة نفس التفصيل يتقدم يعني اذا كان هو ب يصلح

واعتقد انه بالفعل ترك رکوعنا ركنا من اركان الصلاة في الركعات اللي صلاها بهم - 00:40:00

فاذ كانوا هم ب يصلحوا اذا كان يترتب على هذا التصليح انا كلام قاله مثلًا من بعده في بعد رکوع الركعة الثالثة بعد رکوع الركعة

الثالثة وتنقلب الركعات التاجر تصبح ثانية - 00:40:25

وفي هذه الحالة يكون ترتيب نقص في الصلاة لان ما فيهاش جلوس وصارت ثانية في هذه الحالة يكون يسجدون يسجدون قبل

السلام بعد صلاة الاصلي وفي غير هذه الحالة عندما لا تتحول الثالثة ثانية السجدة كلها بعد السلام - 00:40:44

يعني اذا حصل هذا في رکوع الركعة الثانية ولا رکوع الركعة الرابعة فالسجدة لاصلاح الصلاة وانقلاب الركعات لا يترتب عليه الا

السجدة بعد السلام. الحالة يترتب عليها نقص مع الزيادة - 00:41:02

هي عندما يتتحول الركعة الثالثة الى ثانية فهذا يترتب على نقص وترك الجلوس آما في الركعة الثانية لان الثالثة يجوز صار

الثانية وترتب عليه زيادة الایتمام بالرکعة بعد الرکعة التي اه حصل فيها الفساد. في هذه الحالة فقد يكون السجود قبل السلام -

00:41:20

وفي غيرها كل الحالات يكون السجود بعد السلام قال ان لم تتمحض زيادة كما اذا اخبره بعد عقد الثالثة انه اسقط رکوعا مثلا
فاحدى الاوليين قد بطلت وصار استخالفة على تانية الامام - 00:41:43

وقد وقدقرأ فيها بام القرآن فقط فدخل في صلاته نقص وزيادة او اخبره بذلك في قيام الرابعة او بعد عقدها لاحتمال ان تكون من الاولى فتصير الثانية فتصير الثالثة اولى والثالثة ثانية - 00:42:04

وهي بام القرآن فقط يعني هدول الحالتين اذا اخبرهم في قيام الرکعة الرابعة واخبره بعد انعقاد الرکعة الثالثة هذا هاتين الحالتين
يترب عليه ان آآ فيه نقص مع الزيادة وفي غير هذه الامرین اذا كانا اخبره في رکوع الرکعة الثانية - 00:42:33

آآ انقلاب آآ رکعاتي لا يترب عليه الا زیادة وتكون آآ ويكون السجود بعد سالمة شیخ فإذا لم يخبره الشیخ متى هو المأمورون علموا
بان الامام الاصلی يعني حدث منه سهو - 00:42:58

فهل الخليفة هذا يسجد لها سهو او لا يسجد اذا كان هو لتركة يترب عليه سجود يسجده لانه يفعل كل ما يفعله الامام يعني كل ما
يترب على الامام الاصلی يترب عليه من قراءة ولا سجود ولا رکوع ولا كل الاعمال - 00:43:18

كان علم ان يترب عليه السجود بنقص او بزيادة عليه ان يسجده. مثل الاصلی تمام قال فان تمحضت الزيادة كما لو اخبره قبل
رکوع الثانية انه اسقط رکوعا او سجودا - 00:43:43

فالتدارك ممکن يعني التدارك ممکن يتدارك الرکعة قبل اذا كان هو آآ اخبره انه آآ حصل له في الرکعة الاولى وفي الرکعة الثانية اه
نقص وترك منها رکوعا فانه يمكنه تدارك الرکعة اللي هي فيها يأتي بها او تحول الرکعة الثانية اولى - 00:44:01

ولا يترب عليه اي نقص يعني اذا تحولت ولایة بفاتحة وسورة وزيادة الجلوس اللي فيها لا يضر فهو زيادة السجود بعد السلام هذه
المسألة تمحضت في الصلاة الزيادة وليس فيها نقص - 00:44:31

نعم فالتدارك ممکن وكذا لو استخالفة في الرابعة وعيّن له انه من الثالثة سجد بعد سالمه وقوم ان ترك الرکوع هو من الثالثة والمعناة
الثالثة لم تتعقد يعني هي الثانية الثالثة ملغا - 00:44:50

ما عندهاش الا الرکعة الاولى والثانية فقط والثانية تمر غاة ويأتي بثلاثة ورابعة. فإذا ايضا تمحض فيه زيادة هنا لم تقلب الرکعاته
بحيث تحولت الثالثة ثانية نعم قال آآ وقوله آآ بعد كمال صلاة امامه - 00:45:14

وقبل وقبل قضاء ما عليه راجع لقوله وسجد قبله كما تقدم التنبيه عليه لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله كان يفعل هذا يريد
ان يفعل كل ما يترب على الامام حتى السجود موضع السجود القبلي هو في موضع سجود امامه. بمجرد ما - 00:45:33

يتمم صلاة امامه ينبغي له ان يسجد السجود القبلي من قبل ان يقوم هو الاتيان بما فاتهم بما شيخ بدأنا في بداية فصل وبقي خمس
دقائق عندي بعض الاسئلة هنا لا ادري هل نأخذها طيب نعم طيب نعم في احد - 00:46:02

الاسئلة يقول ما حكم التطهير بمياه المجاري المعالجة كيميائيا كما هو الحال في بعض دول اوروبا يدخل في قاعدة الاستحالة يعني.
نعم. ما يذكرون ان ان الماء اذا كان في الحياض وضربه الرياح - 00:46:23

يعني او الغدير وكذا ضربته الرياح مدة طويلة قد تؤذيت منه النجاسة وعين النجاسة غير موجودة تحول الى معي طيب فيجوز
التطهير بها نعم آآ ايضا سؤال يقول الديبة في قتل الخطأ والعمد - 00:46:43

من الذي يتحملها وليعطي من عليه الديبة من الزکاة لا لا يعطى من زکاة في المشهور في المذاهب ليس من مصارف الزکاة ليس من
مصارف الزکاة الديبة على العاقلة في قتل خطأ اذا لم يكن ناشنا اعتراف من القاتل - 00:47:02

نعم. اذا كان قائم القتل بيبين او ليس باعتراف مع القاتل فليتحمل هو العاقل اذا وجدت العاقلة يقسم عليهم الديبة يعني حسب اه
قدراتهم يعني العاقلة العصبة اه القبيلة العصبة بالابوة والجذود وكذا وحتى تتفرع القبيلة كلها بحيث انها تشملها كلها. واه تقسم -

00:47:24

حسب مستوياتهم وقدرائهم ويكون الجاني كواحد منهم يعطي مثل ما يعطي واحد منهم اما اذا كان القتل خطأ يعني ثابت باعتراف من القاتل فلا تتحمله العاقلة عليه وكذلك القتل العمد لا تتحمله العاقلة - 00:47:52

وهي فيه مغلظة مثلثة ويتتحملها الجاني ثم يتتحمل العاقلة العمد. نعم. اما الخطأ اذا كان على باب الاعتراف فتتحمله العاقل عنه. نعم. ولكن ما تدفععش في الزكاة العاقلة يعني من غير مفعولة الحقيقة هي ورطة كبيرة الناس يعني اكثر الدماء تذهب هكذا لأن الجاني في الغالب - 00:48:11

غير قادر على دفع الديمة في هذا الوقت اللي يعني فيه التضخم ماديا تصل نصف مليون حتى لو افترضنا ان مع الابل امية ناقة ولا مية بعيير. لا تقل يقل ثمنها عن نصف مليون بيت العملة الان. فمن يقضى على هذا - 00:48:39

نعم. يفتران يكون هناك نوع من التشريع القانوني يتتوافق مع الشريعة بحيث انه يخصم تبقى العاقلة هي مثل الديوان مثل الموظفون والنقابات وكذا وتحصم جبرا عليه منهم بنسبة كل دخل كل واحد زي ما كان يفعل في صندوق الجهاد ولا في غيره - 00:48:59

المفروض تعالج المساجد بتшибيعك وقانوني يوافق الشريعة انا عندي حال تحل به المشاكل لان الناس يعني لان غير قادرين بالفعل على اعطاء الديمة نعم. اه السؤال الاخير شيخي اذا كانت هو في الاشياء التي اه يعني لا تطهر قال اذا كانت الاواني التي - 00:49:20 يبقى فيها الخمر مدة لا يجوز استعمالها لتخلل الخمر فيها فهل اذا وضع فيها الماء مدة طويلة ايضا يعيدها طاهرا نصوا عليه الموضوع هذا اذا تخلت يعني في الغالب انه - 00:49:41

يصعب تنضيف الرشح يعني يتخلل اجزائها وربما لا تسلم من هذا حتى ولو تبين انه يعني لاول وهلة انا لما مش ربنا يعني لا يتذوق طعم الخمر وطعم الشيء النجس - 00:50:00

لكن مع طول الوقت ربما تبقى النكهة او شيء من هذا. فالغالب ينبغي ان يتخلص منها اذا كان تخلل الخمر والنجاسة الفخار ما ينبغي ان يستعمل بعد ذلك احسن الله اذا كان هو مطلي اساسا الا اذا كان هو مطلي اساسا الاشياء المطلية لا يؤثر عليها - 00:50:17 لانها تبقى مصقوله. نعم. اما الفخار اللي هو يبقى فيه مسام وكده من الصعب ان يتخلص من الشيء اللي نفذ فيه نعم جزاكم الله خير يا شيخنا وانتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا - 00:50:37

الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء وبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:50:58